

بحار الأنوار

[73] 21 - كا: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخلنا عليه جماعة فقلنا: يا ابن رسول الله! إنا نريد العراق فأوصنا، فقال أبو جعفر عليه السلام: ليقو شديدكم ضعيفكم وليعد غنيكم على فقيركم، ولا تبثوا سرناء، ولا تذيعوا أمرنا، وإذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهداً أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده، ثم ردوه إلينا، حتى يستبين لكم، واعلموا أن المنتظر لهذا الأمر له مثل أجر الصائم القائم، ومن أدرك قائمنا فخرج معه فقتل عدونا كان له مثل أجر عشرين شهيداً، ومن قتل مع قائمنا كان له مثل أجر خمسة وعشرين شهيداً (1). بيان: " جماعة " منصوب على الحالية أي مجتمعين معا " ليقو شديدكم " أي بالاغاثة والاعانة ورفع الظلم أو بالتقوية في الدين ودفع الشبه عنه " وليعد " يقال: عاد بمعروفه من باب قال أي أفضل، والاسم العائدة وهي المعروف والصلة " ولا تبثوا سرناء " أي الاحكام المخالفة لمذهب العامة عندهم " ولا تذيعوا أمرنا " أي أمر إمامتهم وخلافتهم وغرائب أحوالهم ومعجزاتهم عند المخالفين، بل الضعفة من المؤمنين، إذا كانوا في زمان شديد، وكان الناس يفتشون أحوالهم ويقتلون أشياعهم وأتباعهم. وأما إظهارها عند عقلاء الشيعة وامنائهم وأهل التسليم منهم، فأمر مطلوب كما مر " فوجدتم عليه شاهداً أو شاهدين من كتاب الله " كأنه محمول على ما إذا كان مخالفاً لما في أيديهم، أو على ما إذا لم يكن الراوي ثقة، أو يكون الغرض موافقته لعمومات الكتاب كما ذهب إليه الشيخ من عدم العمل بخبر الواحد، إلا إذا كان موافقاً لفحوى الكتاب والسنة المتواترة على التفصيل الذي ذكره في صدر كتابي الحديث (2) " وإلا فقفوا عنده " أي لا تعملوا به ولا تردوه، بل توقفوا عنده، حتى تسألوا عنه الإمام، وقيل: المراد أنه إذا وصل إليكم منا حديث يلزمكم العمل به، فإن وجدتم عليه شاهداً من كتاب الله يكون لكم مفراً عند المخالفين إذا سألوكم عن دليله، فخذوا المخالفين به وألزموهم وأسكتوهم، ولا تتقوا منهم، وإن لم تجدوا

(1) الكافي ج 2 ص 222. (2) يعني كتابه

التهديب والاستبصار.